شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الجراحات
بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

بحث شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

قسم الدراسات الإسلامية - مسار الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sbinsaied@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

واشتمل البحث على التعريف بمفردات البحث، وتعريف الشهادة لغة واصطلاحًا، وتعريف الصبيان لغة واصطلاحًا، تعريف الجراحات لغة واصطلاحًا، واشتمل على مبحث في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في الفقه الإسلامي، وفيه بيان الخلاف في شهادة الصبيان، وشروط العمل بشهادة الصبيان، وحكم رجوع الصبيان عن شهادتهم. كما اشتمل على مبحث في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في النظام السعودي، وفيه: نظام شهادة الصبيان في نظام المرافعات الشرعية، وشهادة الصبيان في نظام الإثبات. واشتمل البحث على خاتمة، ذيلتها بأهم نتائج البحث، وفهرس المصادر والمراجع، ومن أهم نتائج البحث أن الفقهاء في حكم شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح على قولين: الأول: عدم قبولها، وهذا مذهب الجمهور، والثاني: قبولها، وهذا مذهب المالكية، والراجح مذهب المالكية.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الصبيان، الجراحات، الفقه، النظام السعودي.

The boys' testimony to each other regarding wounds between jurisprudence and Saudi regime

Sarah bint Abdul Mohsen bin Saad bin Saeed

Department of Islamic Studies - Jurisprudence and its Principles Track, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: sbinsaied@ksu.edu.sa

Abstract :

One of the most important means that Islam has legislated for establishing and preserving rights, and executing prescribed penalties is the legitimacy of al-shahada (the testimony), and the witness cannot be just and satisfactory to the testimony unless he is a sane adult. This is the principle of testimony. Due to the realism of our noble Sharia (Islamic law), it contains the rule of principle and exception, for there is no incident in which Allah Almighty is not responsible that is known to some and not know by those who are ignorant. It is a frequent occurrence that boys gather in private places such as schools, clubs, and playgrounds, and no other same adults males are present with them, and a dispute occurs between them that may lead to killing or wounding some of them. Is their shahada (testimony) then accepted to spare bloodshed and preserve it rather than go to waste due to the lack of an adult witness? The jurists worked hard to consider the texts of Sharia (Islamic law) related to the shahada (testimony) of young boys. Some of them prohibited and permitted it, each according to what their diligence led them to, and because boys represent an important segment of Islamic society, their shahada (testimony) has gained importance in modern reality due to the development of the era I relied on the inductive and analytical approach of tracking the sayings of the jurists, their evidence, and the details of the subject, then analyzing them to reach an optimum opinion regarding them.

Among the most prominent results reached by the researcher include: The shahada (testimony) of boys: informing a male who has not reached puberty yet of his right to say the shahada (testimony) just like everyone else.-The jurists differed regarding the provision on the shahada (testimony) of boys against each other regarding wounds, based on two opinions: The first is that it is not accepted, and this is the doctrine of the majority, and the second: It is accepted, and this is the doctrine of the Malikis (A school of jurisprudence), and the most correct is the doctrine of the Malikis (A school of jurisprudence).-The Malikis (A school of jurisprudence) specified that the shahada (testimony) of boys regarding wounds would be accepted if it fulfills twelve conditions, which have been mentioned in the appropriate section of the research.

Keywords: shahada (testimony), boys, wounds, jurisprudence, the Saudi regime.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة الله للعالمين، محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لإثبات الحقوق وحفظها، وإقامة الحدود: مشروعية الشهادة، فقد أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بالإشهاد حفظًا للمال، فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجعلها وسيلة لحفظ العرض فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وأمر سبحانه بإشهاد العدل المرضي فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ونهى عن كتمان الشهادة فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يكون الشاهد عدلًا مرضي الشهادة إلا إذا كان بالغًا عاقلًا، وهذا هو الأصل في الشهادة، ونظرًا لواقعية شريعتنا الغراء ففيها حكم الأصل والاستثناء، فما من واقعة إلا ولله تعالى فيها حكم عرفه من عرفه وجهله من جهله، ومن الوقائع المتكررة أن يجتمع الصبيان في أماكن خاصة بهم كالمدارس والنوادي والملاعب، ولا يحضر معهم غيرهم من العدول البالغين، فيحدث بينهم خصومة قد تؤدي إلى قتل بعضهم أو جرحه، فهل تقبل شهادتهم حينئذ حقنًا للدماء، وصونًا لها، أن تُهدر لعدم وجود الشاهد البالغ؟

وقد اجتهد الفقهاء في إعمال النظر في نصوص الشريعة المتعلقة بشهادة الصبيان، فكان منهم المانع والمجيز كل حسب ما أداه إليه اجتهاده، ولكون الصبيان يمثلون شريحة مهمة في المجتمع الإسلامي فقد اكتسبت شهادتهم أهمية في الواقع المعاصر نظرًا لتطور العصر، فأردت أن أفرد هذه المسألة بالبحث بغية الوصول إلى رأي راجح في نظري، مقارنًا ذلك بالنظام السعودي فيها، ووسمته بـ:

" شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات
بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مما يزيد أهمية من الموضوع تعلقه بالنفس البشرية التي شرعت الأحكام لإصلاحها وضبطها وتهذيبها وحفظ حقوقها.

٢- عموم البلوى وانتشار الجرائم بين الصبيان مما يزيد أهمية الموضوع.

٣- كون موضوع شهادة الصبيان بعضهم على بعض ركيزة أساسية لا يمكن تطبيق العقوبة إلا بعد معرفة حكمها.

٤- الرغبة في معرفة حكم هذه المسألة الواقعة كثيرًا في هذا الزمان لكون الصبيان يمثلون شريحة مهمة في مجتمعنا الإسلامي؛ وذلك لتطور العصر واجتماعهم في الأماكن العامة أو الخاصة.

أهداف البحث:

١- بيان اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان من عدمها ومراعاة حالهم وأحوالهم.

٢- ذكر أدلة كل قول ومناقشة الأقوال، مع بيان الراجح في المسألة.

٣- مقارنة حكم المسألة بما عليه العمل في النظام السعودي.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي المتمثل في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم،

وجزئيات الموضوع، ثم تحليلها بغية الوصول إلى رأي راجح فيها.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع؛ حيث كتب كثير من الفقهاء عن أحكام الشهادة أو موانعها، كما أن هناك كتابات تعرضت لأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والتي منها: كتاب وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، وكتاب موانع الشهادة للدكتور حامد الفقي، وكتاب الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للدكتور محمود الكبيسي، كذلك يوجد بعض الرسائل والأبحاث العلمية تناولت موضوع شهادة الصبيان ومن ذلك:

١- شهادة الصبيان للدكتورة زينب الطرفي بحث منشور في مجلة روح القوانين بكلية الحقوق بجامعة طنطا.

٢- شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الفقه الإسلامي والقانون الأردني لمحمد أبو ليل وعطاء الله المعايطة وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون العدد الأول ٢٠١٢

٣- أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لعبد الله آل فاران، رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية

٤- شهادة الأعمى وشهادة الصبي والشهادة على المنتقبة الشيخ علي ونيس بحث منشور بموقع الألوكة.

وبالنظر لما سبق من دراسات فإنها تشترك مع هذا البحث في ذكر حكم شهادة الصبي في الفقه الإسلامي وبعضها يذكرها في القوانين الوضعية، وافترق دراستي عنها بتخصيص شهادة الصبيان في الجراحات في الفقه الإسلامي وما هو معمول به في النظام السعودي.

خطوات العمل في البحث:

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٢- كتابة الآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٤- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

٥- وضع خاتمة بأهم النتائج.

٦- وضع قائمة بجميع المصادر، والمراجع.

٧- وضع فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات البحث، وتعريف الشهادة، والمراد بالصبيان، والجراحات.

المبحث الأول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في شهادة الصبيان.

المطلب الثاني: شروط العمل بشهادة الصبيان.

المطلب الثالث: رجوع الصبيان عن شهادتهم.

المبحث الثاني: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الصبيان في نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: شهادة الصبيان في نظام الإثبات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المصادروالمراجع

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولا : المراد بالشهادة لغة واصطلاحًا

الشهادة في اللغة :

مصدر من الفعل شهد، يقال: شهد الرجل على كذا يشهد شهادة[١]، وتأتي في اللغة لمعان:

الأول: الإعلام: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: أعلم وبيَّن أن لا معبود بحق إلا هو[٢].

الثاني: الحضور: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: "من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم"[٣].

الثالث: الحلف: ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فمعنى شهادة أحدهم حلفه ويمينه[٤].

الرابع: الخبر القاطع، تقول: شهد الرجل على كذا أي: أخبر به خبرًا قاطعًا[٥].

والشهادة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء مصطلح الشهادة بتعريفات متقاربة؛

فقد عرفها الحنفية: بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للرازي (٤٩٤/٢) مادة شهد.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/٣) مادة شهد.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٢٤/١).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤٠/٣) مادة شهد.

(٥) انظر: الصحاح للرازي (٤٩٤/٢) مادة شهد.

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٤/٧).

وعرفها المالكية بقولهم: "الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[١].

وعرفها الشافعية بأنها: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[٣].

وبالتأمل في هذه التعريفات فإنه يؤخذ على تعريف الحنفية: أنه قيد الإخبار بالصدق، وذلك مخرج للشهادة الكاذبة، وشهادة الزور، وهما وإن كانا فاسدتين فقد يحكم بهما إن لم يعلم حالهما، ويؤخذ على تعريف المالكية: أنه اشترط أن تكون الشهادة عند الحاكم، فأخرج ما يكون من الشهادات عند غيره، كما في التحكيم ونحوه من وسائل قطع الخصومات، ويؤخذ على تعريف الحنابلة: أن فيه عمومًا يخرج الحد عن مقتضاه، فلم يحدد الشاهد، ولا المشهود عنده، ولا غرض الشهادة، وبناء على ذلك: يكون تعريف الشافعية أرجح من غيره؛ لسلامته من تلك الاعتراضات[٤]، ويكون التعريف المناسب للشهادة في هذا البحث: أنه الإخبار بما حصل من حدثٍ يحدد فيه الشاهد المعتدي من المعتدى عليه ونوع الاعتداء وسببه.

ثانيا: المراد بالصبيان لغة واصطلاحًا

الصبي في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الذكر من لدن يولد إلى أن يفطم [٥].

والثاني: الغلام، ففي الصحاح: الصبي: الغلام[٦]، والغلام هو: الصبي من حين

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٩/٤).

(٣) الإقناع للحجاوي (٤٣٠/٤)

(٤) انظر: الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان (ص: ١٩).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٨٤/٨)، لسان العرب لابن منظور (٤٥٠/١٤) مادة صبا.

(٦) انظر: الصحاح للرازي (٢٣٩٨/٦) مادة صبا.

يولد إلى أن يشب[١].

والصبي المميز اصطلاحًا:

يطلق الصبي في اصطلاح الأصوليين بأنه: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم [٢]، وعند الفقهاء على الصغير الذي لم يبلغ [٣]، وقد بين الفقهاء في عباراتهم عند بيانهم لأحكام التكاليف هذا المصطلح ومن ذلك:

قال الكاساني: "ومنها-من شروط وجوب الصوم-البلوغ: فلا يجب صوم رمضان على الصبي"[٤].

وقال الدردير: "والبلوغ-من شروط وجوب الوضوء-فلا يجب على صبي"[٥].

وقال الشربيني: "ويشترط في القاتل تكليف، وهو بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون"[٦].

وقال البهوتي: "وشروط من تقبل شهادته ستة: أحدها -(البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض"[٧].

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق فيه شرط التكليف، وتمكن من معرفة خطاب الشرع، وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به، وماكان غير ذلك فلا يكلف.

والمميز اصطلاحًا: التمييز هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٦٠/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٧/٤)، علم أصول الفقه لخلاف (ص:١٢٩).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢١٩)، الدر النقي لابن المبرد (١٧٠/٢)
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/٢).
(٥) الشرح الصغير للدردير (١٣٣/١).
(٦) مغني المحتاج للشربيني (٢٣٠/٥).
(٧) الروض المربع للبهوتي (ص: ٧٢١).

إجمالًا [١].

والمراد بالصبي في هذا البحث: هو الإنسان المميز العاقل غير البالغ ويخرج بهذا الصبي الغير مميز والمجنون والبالغ فإن لكل واحدٍ منهما أحكامًا مستقله، وحد بعضهم الصبي المميز بالسن بأنه: من تجاوز سن السابعة من عمره -وقيل: هو من تجاوز سن السادسة -وهو يدرك حقائق الأمور ويميز بين الأفعال والأقوال، والجيد والرديء، والحق والباطل، فهو في هذه الحالة قد توفر فيه العقل، وفهم خطاب الشارع [٢].

ثالثا: تعريف الجراحات

الجراحات في اللغة: جمع جراحة، وهي: اسم الطعنة أو الضربة مأخوذة من قولهم: جرحه يجرحه جرحًا، إذا شق جلده، وأثر فيه بالسلاح، وتجمع على جراحات، وجراح[٣].

ولا يختلف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، فالجراحة اسم لكل جرح واقع في أي عضو من أعضاء الجسد؛ قال ابن رشد الجد: "الجراح تقع على ما كان في الرأس وفي الجسد"[٤].

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليبا لأنها أكثر طرق الزهوق، واستعمل بعضهم لفظ "الجنايات" لأنها أعم من الجراح، فهي تشمل القتل بالسم، أو بالمثقل، أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح[٥].

كما أطلق بعض العلماء على الشجاج جراحات، لذا بوب له في أحكام الجنايات

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٧/٤)، علم أصول الفقه لخلاف (ص:١٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٧)

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣٢٩/١)

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥١/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٢٢/٢) مادة جرح.

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٢٢/٣)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٢١٠/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥٥٨/٥).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٣٣/٧)

بباب الشجاج دون الجراحات، من باب إطلاق البعض على الكل، إذ الفرق بين الشجاج والجراحات أن الجراح أعم من الشجاج فكل ما يكون فيه في البدن شق للجلد فإنه يسمى جرحا، فإن كان هذا الجرح في الرأس أو في الوجه فإنه يسمى شجة، إذًا الفرق بينهما عموم وخصوص مطلق فكل شجة جرحًا وليس كل جرح يكون شجة [١].

ومن شواهده قولهم: "الجراح تتنوع نوعين؛ أحدهما: الشِّجاج، وهي ما كان في رأس، أو وجه، والنوع الثاني: ما كان في سائر البدن" [٢].

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والجراح تتنوع إلى نوعين: جائفة، وغير جائفة، فالجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق، وغير الجائفة: ما لم تكن كذلك؛ أي التي لا تصل إلى الجوف [٣].

وفي حالة إحداث جرح في جزء من الجسم كاليد أو الصدر أو البطن، يجب على المجني عليه أن يطالب بأرش مقدر للجرح، أو بحكومة عدل إذا لم يكن للجرح قدر مشروع، أو أن يعفو عن المجرم [٤].

وبناء على ما سبق فإن تعريف شهادة الصبيان: هو إخبار الصبي العاقل المميز غير البالغ بما حدث أمامه بلفظ الشهادة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٦/٧)، المغني لابن قدامة (٤٣٥/٨)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٨)

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٦/٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٢٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٨١/٩)، المغني لابن قدامة (٤٣٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٦/١٠)

(٤) انظر: المرجع السابق

المبحث الأول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في الجراحات في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم قبول شهادة الصبيان في الجراحات

صورة المسألة:

لو وجد الصبيان في مكان لم يحضره معهم شخص بالغ، كما لو كانوا في مدرسة ابتدائية، أو ملاعب، فحصل بينهم شجار ونزاع أدى إلى حدوث جراح، أو قتل لبعضهم بعيدًا عن أعين الكبار حتى يشهدوا، فهل تقبل شهادة الصبيان إذا عينوا الجاني؟ (١).

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على عدم اعتبار شهادة الصبي الذي لا تمييز لديه مطلقًا فهو في حكم فاقد العقل تمامًا.

قال ابن قدامة: " وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط؛ أحدها، أن يكون عاقلا، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعًا. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الثاني، أن يكون مسلمًا،... الثالث، أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال"(٢).

٢-اتفق العلماء على عدم قبول شهادة الصبيان على الكبار سواء كانت شهادتهم على مال أو نفس أو جرح، أو فيما بينهم إن كانت الشهادة على حق غير القتل

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٠٩/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٥/١٤)

والجرح[١].

واختلفوا في قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات التي تحدث بينهم بمعزل عن الكبار على أقوالٍ كثيرة، حتى عدَّها بعضُهم في مذهبه [٢]ثمانية أقوال، ويُمكن أن نُدخل بعض هذه الأقوال في بعض مع تقييدها ببعض القيود، وحصر الخلاف فيها على قولين [٣]:

القول الأول: عدم قبول شهادة الصبيان مطلقًا سواء كانت في المال، أو النفس، أو الجراح، أو بعضهم على بعض. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال ابن الهمام: " لا تقبل شهادة الصبي عندنا"[٧]، وقال الماوردي: "لا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال، ولا جراح"[٨]، وقال ابن قدامة: " المذهب أن شهادتهم-يعني الصبيان-لا تقبل في شيء"[٩].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: فقد نصت الآية على شهادة الرجال، والصبي ليس من رجالنا فلا

(١) انظر: فتح القدير لابن همام (٤٠٠/٧)، الذخيرة للقرافي (٢٠٩/١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٧)، المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤)، المحلى بالآثار لابن حزم (٥١٣/٨).

(٢) "المحرر في الفقه" (٢٨٥/٢).

(٣) يُنظر: "الطرق الحكمية" (٢٥٠/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٩٠/٧).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥١/٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤)، العدة شرح العمدة للمقدسي (٦٨٧).

(٧) فتح القدير لابن همام (٤٠٠/٧).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٧).

(٩) المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤).

ينطبق عليه الشرط ولا تقبل شهادته[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله "رجالكم" تمنع دخول الإناث أما الصبيان فيشملهم ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦][٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ﴾ **[البقرة: ٢٨٢].**

ووجه الدلالة: دلت الآية على أن في الشهود من لا يرضى، فالأمر بقبول من نرضى شهادته، وليس الصبيان ممن نرضى من الشهداء[٣].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة، ورتب على ذلك الإثم، والصبي لا يأثم[٤].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

ووجه الدلالة: الأمر بإشهاد العدل، ولا يكون العدل إلا بالغًا، وهذه الصفة ليست في الصبي، فدل ذلك على عدم قبول شهادة الصبيان[٥].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآيات الثلاث: أن هذه الآيات محمولة على حالة الاختيار، وحينما يوجد في محل الخصومة رجال، أما موضع الصبيان الذي لا يوجد

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٨٩، ٣٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/٦٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٢١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٩٢،٣٩٥)، المغني لابن قدامة (١٤/١٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/٦٠).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣/٤١٥)، المغني لابن قدامة (١٤/١٤٧).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٩٢)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (٣٤٤).

فيه الرجال فهو موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فهو مستثنى من ذلك(١).

الدليل الخامس: عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ" (٢).

ووجه الدلالة: رُفع القلم مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب فعل الخير، فإذا رفع القلم عن الصبي إذا أقر في حق نفسه، فكانت شهادته في حق غيره مرفوعة من باب أولى(٣).

وأجيب عن هذا: بأن قبول شهادة الصبيان في الجراحات فيما بينهم إنما هو موضع ضرورة خرج عن القياس لها فأجريت شهادته فيها كشهادة العاقل البالغ(٤).

الدليل السادس: القياس على المجنون بجامع عدم التكليف، فكما لا تقبل شهادة المجنون لا تقبل شهادة الصبي (٥).

وأجيب عن هذا: بأن الصبي ذو تمييز وعقل لا سيما وأن المجيزين يشترطون بلوغه عشر سنين فهو أقرب إلى العدالة بخلاف المجنون(٦).

الدليل السابع: القياس على أن الصبي لا تقبل شهادته في المال، فلا تقبل شهادته في الجراح من باب أولى(٧).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١١/١٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٥/٦) (٤٤٠٣) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، سنن النسائي (١٥٦/٦)، (٣٤٣٢) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٤/٥).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٣١/١٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠/١٧).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/٣).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (٦٨٧).

(٦) انظر: أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص: ٨٦ وما بعدها).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤).

وأجيب عن هذا: بأن حرمة الدماء أوجبت أن يحتاط لها ما لم يحتط في المال[١].

الدليل الثامن: لما كانت شهادة النساء على بعضهن غير مقبولة عند اجتماعهن في الأعراس ونحوها مع أنهن يقبلن مع الرجال في الأموال، فمنع شهادة الصبيان الذين لا تقبل شهادتهم مع الرجال أولى عند انفرادهم عنهم[٢].

وأجيب عن هذا: بأن اجتماع النساء غير مشروع بخلاف الصبيان فاجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا[٣].

والذي تراه الباحثة في الدليل الثامن، والإجابة عليه غير صحيحة لا سيما في هذا الزمن الذي يجتمع فيه النساء لأعمال مشروعة تعينهن على مصالح الدين والدنيا، وإن الواقع الآن يختلف عما سبق، في أن النساء أيضا يجتمعن في مكان واحد ليس بينهن رجال، وليس بينهم غيرهن، ولذلك ما المانع أن تقبل شهادتهن في الجنايات بعضهن على بعض في هذه الأمور، فإن حفظ دماء النساء مثل حفظ دماء الصبيان، وما الفرق بينهما؟ وقد يجري بين الفتيات البالغات العاقلات وبين الكبيرات ممن لا تقبل شهادتهن في الأصل لكن تقبل شهادة بعضهن على بعض فيما يحصل من لقاءات ليس بينهن من يشهد عليهن من الرجال العدول.

الدليل التاسع: أن شهادة الصبيان لو قبلت لقبلت على كل حال سواء قبل افتراقهم أو بعده كالرجال[٤].

وأجيب عن هذا: بأن في تفرقهم احتمال التلقين، وتأثير الكبار عليهم من تغيير شهادتهم بخلاف ما قبل ذلك[٥].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٤/٣)

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٠/١٧).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٦١/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٩٤/٧)، الذخيرة للقرافي (٢١١/١٠)

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١١/١٠).

الدليل العاشر: ولأن من شروط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة: البلوغ[١].

القول الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات ما لم يتفرقوا، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، أنها تقبل في الجراح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها[٤].

وخصصها الإمام مالك بالجراحات دون غيرها فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك"[٥]، وقيدها بهاء الدين المقدسي الحنبلي بعدم الافتراق عن المكان الذي تمت فيه الجراحة فقال: " وعنه شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها "[٦].

وذكر بعض المالكية الحاجة إلى قبول شهادتهم لواقع الحال الذي يقتضي ذلك فإنه: "قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتصليب أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحمية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٦/٤)

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٤/١٠)، المدونة للإمام مالك (٢٦/٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨٣/١٠).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٢١/٢٩)، العدة شرح العمدة للمقدسي (٦٨٧).

(٤) ذكرها أبو الخطَّاب وغيره في الهداية (ص: ١٩٥)، وقدَّمه في "الخلاصة"؛ "الإنصاف"؛ للمرداوي (٢٩/١٢)، ونقل أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٩٠/٣) الروايتان عن الإمام أحمد، ورُوِي عنْ علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، وابن الزبير، وشريح، وعروة، والنخَعِي، وربيعة، والزُّهْرِي. انظر للأثر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/٨ و٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/٦ -٢٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٣/٢)، رسالة القيرواني (٦١١/١)، الذخيرة للقرافي (٢٠٩/١٠)، الثمر الداني للآبي الأزهري (٦١١/١)، المحلى لابن حزم (٤٢٠/٩-٤٢١).

(٥) الموطأ للأمام مالك (٧٢٦).

(٦) العدة شرح العمدة للمقدسي (٦٨٧).

وأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم"[١].

وبين القرافي بعض من شروط قبول هذه الشهادة فقال: "تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر وهم صبيان كلهم ولا يجوز إثبات الصبيان في الجراح بينهم لعدم ضرورة اجتماعهم... وليس في الصبيان قسامة فيما بين بعضهم لبعض إلا أن يشهد كبير أن كبيرا قتل صغيرا فيقسم أولياؤه لقوة اللوث"[٢].

كما حدد العدد المقبول للشهادة وبين ضابطه فقال: " قال عبد الملك وأقل ما يجوز في شهادة الصبيان غلامان أو غلام وجاريتان ولا يجوز غلام وجارية وقال سحنون ولا يحلف مع صبيين في قتل الخطأ لأنهما كشهادة غلام وقد جاء عن علي أنه أجاز شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث وعن مالك تجوز شهادة الاناث واقل ذلك اثنان مع صبي.."[٣].

وذكر ابن القيم بأن قبول شهادتهم مما أثر عن السلف من باب الاحتياط في الشرع فقال: "وقد احتاط الشارع بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله ابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وشريح، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، وابن أبي مليكة -رضي الله عنهم -قال: ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد وقال: هي السنة"[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم

---

(١) الجواهر الثمينة لابن شاس، والثقاف: الرماح كما في المعجم (١٠٣٠/٣)

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٠٩/١٠)

(٣) الذخيرة للقرافي (٢١٤/١٠)

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٤٥)

يتفرقوا بما يلي:

الدليل الأول: أن ذلك مروي عن بعض الصحابة والتابعين، فهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن الزبير، ومعاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن التابعين: عروة ابن الزبير، وشريح القاضي، وأبو بكر بن حزم [١].

وأجيب عن هذا: بأنه كما روي عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- القضاء بشهادة الصبيان كذلك روي عن غيرهم خلاف ذلك كابن عباس[٢].

وأجيب عن هذا: بأن قول ابن عباس محمول على شهادتهم على الكبار[٣].

الدليل الثاني: أن الضرورة تدعو إلى قبولها؛ لأنا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى أمور ممنوعة [٤]

الدليل الثالث: في قبولها الاحتياط للدماء؛ إذا لو لم يقبل فيها إلا ذو البلوغ لهدرت الدماء وتكاثرت الجروح[٥].

سبب الخلاف:

وسبب خلاف العلماء في رد شهادة الصبيان واعتبارها، خلافهم في النظر للمعتبر في الشهادة: هل هو حال الشاهد، أو المشهود به؟

قال ابن رشد: "واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٢٦/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٤/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٣/٢).

(٢) الأم للشافعي (٥١/٧).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣/٤).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٤/٢)

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٤/٢)، احتجاج الإمام مالك بالمصالح المرسلة من خلال كتابة الموطأ، الطيب شطاب (ص: ٣٤).

القتل، فردها جمهور فقهاء الأمصار؛ لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال. ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا؛ لئلا يجبنوا. واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير؟ أم لا؟ ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة. واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة؟ أم لا؟ واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم؟ ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير"[(١)].

فمن نظر إلى حال الشاهد وحصول التحفُّظ، وأنه لا يحْصُل إلا بتفَكُّر وتذكُّر، وهذا عادة لا يوجد عند الصبيان، وأنَّه لا بد من حصول الثقة بقول الشاهد، بتحَرِّيه الصِّدق وتجنبه الكذب لم يقبل شهادتهم؛ لكون الصبي لا يأثم بكذبه، ولا يتحرَّز منه، ومن نظر إلى كونها ولاية والصبي مولى عليه رد شهادته.

ومَن نظر إلى حال المشهود به وتعظيم الشارع له، وأنه احتاط بحق الدماء، حتى قَبِلَ فيها اللوث واليمين، أجاز شهادتهم في الجراح والدِّماء، وقال: لو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأُهْدرت دماؤُهم.

ومَن نظر إلى أن المعتبر في الشهادة حصول الثقة بالقول، اكتفى بالتمييز، وقاس الشهادة على الصلاة، وقال: إنَّ الصَّبي مأمورٌ بالصلاة يُضْرَبُ عليها لعشر، فأشْبه البالغ، فشهادتُه أحْرى بالقَبُول)[(٢)].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية من جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وذلك استنادا لما يلي:

الأول: صحة استدلالهم، وسلامة أدلتهم من الاعتراض لا سيما استدلالهم بالضرورة والاحتياط للدماء.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢٤٦).

(٢) انظر: شهادة الأعمى وشهادة الصبي، موقع الألوكة: www.alukah.net

الثاني: استنادًا على القاعدتين التاليتين:

الأولى: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[١]، فقبول شهادة الصبيان محظور لما استدل به الجمهور، لكنه يباح ذلك عند الضرورة المتمثلة في وجود الجناية مع عدم وجود بالغ لنقل الشهادة، فيجب قصر الحكم بشهادتهم بقدر ما دل عليه الدليل.

الثانية: قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢] فحقن دماء الصبيان المعصومة واجب، ولا يتم ذلك إلا بقبول شهادتهم على بعضهم في الجراحات.

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣١٧/٢).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١٨/٩).

المطلب الثاني
شروط العمل بشهادة الصبيان

ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح مطلقًا، وإنما يشترطون لذلك شروطًا، قال القاضي عبد الوهاب: " تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف"[١]، وهذه الشروط كالتالي:

الشرط الأول: العقل والتمييز[٢]: وذلك لأن الغرض من قبول شهادتهم هو أداء ما علموا من الحادثة التي يشهدون بها، وذلك لا يمكن إلا من عاقل مميز [٣]، واشترط بعضهم أن يكون الشاهد ابن عشر سنين أو ما يقرب منها لأن ما أقل منها لا يثبت الكلام [٤].

الشرط الثاني: الحرية [٥]: وذلك لأن العبد لا تقبل شهادته [٦]، وهذا الشرط لم يعد متواجدًا في الوقت الحالي وفي الواقع حيث تم إلغاء نظام الرق في المجتمعات.

الشرط الثالث: الذكورة[٧]، وذلك لأن الإناث لا مدخل لهن في إثبات الدماء[٨].

الشرط الرابع: الإسلام [٩] سواء كان مسلمًا حقيقةً أو حكمًا، بأن يكون من

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٤/٢)

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٣/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/٣)

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٤/٣)

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤٩/٢).

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٣/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/٣)

(٦) الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢١/٣)، الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٤/٣)

(٩) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣)، الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

أبوين مسلمين، أو أب مسلم؛ لأن البالغين من الكفار لا تقبل شهادتهم، فالصبيان أولى أن لا تقبل شهادتهم، ولأن اشتراط الإسلام هو ما تدعو إليه الضرورة الشرعية[١].

الشرط الخامس: أن تكون هذه الشهادة في القتل، أو الجراح دون غيرها من الحقوق[٢].

الشرط السادس: أن لا يكون الشاهد عدوًا للمشهود عليه، وصرح المالكية بأن العداوة هنا مانعة من صحة الشهادة، سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم، أو بين آبائهم [٣].

الشرط السابع: العدد[٤] بأن يكون عدد الصبيان اثنين فأكثر؛ لأن شهادة الواحد غير مقبولة في البالغين ففي الصبيان من باب أولى، فلا يكون الصبيان أحسن حالًا من الكبار[٥].

الشرط الثامن: أن لا يكون الشاهد منهم مشهورا بالكذب.

الشرط التاسع: أن تكون الشهادة فيما بين الصبيان[٦]، فلا تكون لصبي على بالغ، ولا لبالغ على صبي[٧].

الشرط العاشر: أن تكون الشهادة قبل تفرق الصبيان[٨]؛ لأن التفرق مظنة التعليم، أو أن يلقنوا الكذب [٩].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).
(٢) المدونة للإمام مالك (٢٦/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣).
(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٤٧٣/٧).
(٤) الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).
(٦) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/٢)، المدونة للإمام مالك (٢٦/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٤٧٠/٧).
(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(١٥٢٢/٣).
(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣).
(٩) الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

الشرط الحادي عشر: انتفاء حضور الكبير مع الصبيان[١]؛ وذلك لأن قبول شهادتهم إنما هي من قبيل الضرورة فإذا حضر الكبير ذهبت الضرورة[٢]، ويستثنى من ذلك حضور الكبير المجروح الشهادة فإن وجوده وعدمه على السواء، ولا يندفع به الضرورة هنا[٣].

الشرط الثاني عشر: أن تكون الشهادة متفقة[٤]، فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال الآخر: بل فلان، لم تقبل شهادتهم؛ لأن الاختلاف يخل بالثقة[٥].

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٤٧٠/٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٨٣/١٠)

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٥٢٢/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٤٧٠/٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠).

المطلب الثالث

رجوع الصبيان عن شهادتهم

لو شهدوا الصبيان قبل تفرقهم بما حصل في الحادثة، ولكن رجعوا عن شهادتهم بعد ذلك، فهل تقبل منهم الشهادة الأولى أم لا؟

لهذا الرجوع حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع في صغرهم قبل الحكم أو بعده، فلا يقبل رجوعهم؛ لأن الظاهر أن ما شهدوا به أولًا هو الواقع، وأن الثاني من التعليم.

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع في كبرهم قبل الحكم، فإذا تيقنوا أنهم شهدوا بباطل قبل رجوعهم، وإن لم يتقنوا ذلك فلا يقبل [١].

فإن قيل: ما الفرق بين شهادة البالغين، وشهادة الصبيان في ذلك:

فالجواب: "الفرق بينهم وبين الكبار أن رجوع الكبار يدل على أنهم كانوا على باطل خوفا من عذاب الله تعالى والصبيان يرجعون لأهواء فأول أقوالهم هو الصحيح ولا تقدح في شهادتهم العداوة والقرابة لضعف مروءاتهم وحمايتهم فينطقون بما رأوا من غير مراعاة للقرابة والعداوة"[٢]

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٤٧٣/٧)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢١٢/١٠)

المبحث الثاني
شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في الجراحات في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شهادة الصبيان في نظام المرافعات الشرعية

إن الناظر في نظام المرافعات الشرعية في الباب التاسع (إجراءات الإثبات) والذي عقد من أجل تنظيم طرق الإثبات لم يأت المنظم السعودي عن شروط الشاهد، وإنما تحدث في الجملة عن إجراءات السماع وما يسجل من بيانات الشاهد، وغير ذلك، وأما الحديث عن شروط الشاهد الذي تقبل منه الشهادة فلم يأت على ذلك، ولكنه وإن لم ينص صراحة على اعتبار سن الشاهد شرطًا في قبول الشهادة، فإنه بالتأمل في نص المادة: (الثالثة والعشرين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية مما جاء في نصه بأنه: "تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها، إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته"[(١)].

بالتأمل في هذا النص يتبين أن النظام ألزم الشاهد أن يذكر سنه، وما ذلك إلا؛ لأن لذكر السن تأثيرا في قبول الشهادة وعدمها، ويحصر ذلك في الصغر والكبر، فهما

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢، المادة: الثالثة والعشرون بعد المائة. ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم م٤٣/وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات. https://laws.boe.gov.sa هيئة شعبة الخبراء (نظام الاثبات) ، مجلة الجمعية العلمية القضائية (نظام المرافعات الشرعية ولوائحه القضائية)، (ص ٧٥) نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩هـ، الكاشف في شرح نظام المرافعات لعبدالله بن خنين (٦٠٤/١)

المؤثران في ذلك، ففي حال الصغر لا تقبل الشهادة، وفي حال الكبر والبلوغ تكون مقبولة، وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا فائدة من هذه الإلزام، والتنصيص.

المطلب الثاني
شهادة الصبيان في نظام الإثبات السعودي

إن من جملة الأنظمة السعودية الحديثة هو نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣في تاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، وهو نظام شامل في الإثبات، طرقًا وإجراءات[١]، فقد جاء في مائة وتسعة وعشرين مادة، متخصصة في كل ما يخص الإثبات، ومن جملة ما بحث عنه إحدى وسائل الإثبات الهامة والمقررة في الإثبات: الشهادة– وهي **محل البحث – وقد تحدث** عنها النظام بإسهاب، شروطًا وقبولًا وغير ذلك، وذلك في الباب الخامس من نظام الإثبات السعودي الجديد. وهي أحكام عامة تشمل كل إثبات بالشهادة بما في ذلك شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، وتحدث عنها في خمسة فصول، ومحل الشاهد في البحث في الفصل الثاني "شروط الشهادة وموانعها"، وهي محفوفة بالكثير من المخاطر القانونية. لذلك يجب مراعاة شروط تلك الشهادة، ومتى تقبل أو لا تقبل، وكيف يتم الطعن بها والاعتراض عليها. حيث جاء في المادة (الخامسة والستون) التي تنص على أنه: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك".

وجاءت شروط شهادة الشهود في أحكام الشهادة في نظام الإثبات على قسمين، أحدها: شروط خاصة بالشاهد تتمثل_ فيما يتعلق بالبحث -بِأنه يجب التحقق عند الإدلاء بالشهادة من بيانات الشهود، حيث جاء في المادة: (الثانية والسبعون) التي تنص على أنه "يجب أن يتضمن طلب سماع الشهادة الآتي: عدد الشهود، **وأسماؤهم، ومكان إقامتهم، ومحل الشهادة، وصلتهم بالدعوى**".

ويجب أن يكون الشاهد مميزًا بأن يكون سليم الإدراك، وعاقلًا، وفاهمًا لمعنى الشهادة. حيث جاء في المادة: (الخامسة عشرة) النَّص على أنه "يشترط أن يكون المقر أهلًا للتصرف فيما أقربه، ويصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه"، وجاء في نص المادة: (الحادية والسبعون) أنه لابد أن "تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد، وسلامة إدراكه" وبالتالي لا تصح شهادة الصبي غير

(١) موقع هيئة شعبة الخبراء، نظام الإثبات https://laws.boe.gov.sa

المميز، ويجب أن يكون الشاهد في سن الخامسة عشر وما فوق، ولكن يمكن للقاضي أن يسمع شهادة من يقل عمره عن ذلك السن على سبيل الاستئناس، في بعض الحالات يحددها القاضي وفق ظروف القضية، وفقًا لما جاء في المادة السبعون التي تنص على أنه "لا يكون أهلًا للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس"، فجعل النظام الحد الفاصل بين قبول الشهادة وعدمها هو بلوغ خمسة عشرة سنة، فمن كان دونها فهو صغير ليس أهلًا للشهادة، وإن سمع قوله على سبيل الاستئناس، وهذا التحديد موافق لقول جمهور الفقهاء[١].

وبين النظام في حال اختلاف الشهود الاجراء المتبع كما جاء في نص المادة: (السادسة والسبعون): "تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم"[٢].

- كما يجب أن يدلي الشاهد بشهادته بحرية تامة، يقدمها من تلقاء نفسه، وبملء إرادته بعيدة عن الإكراه أو التهديد أو الضغط من قبل أي شخص، فإذا ما ثبت أن الشاهد أدلى بشهادته مكرهًا، فإن المحكمة لن تقبل الشهادة. وهذا ما نصت عليه المادة: (الثانية والثمانون) بأنه: "لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة".

- ويجب على الشاهد أن يكون نزيها في أقواله، لا يقول إلا الصدق، فالصدق شرط لأداء الشهادة وقبولها، وهذا ما نصت عليه المادة: (التاسعة والستون) بأنه: "تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبًا دونها،..." فلا يكون فيها تعارض أو تناقض، حيث تعتبر الشهادة باطلة، إذا تناقضت أقوال الشاهد أمام المحكمة مع أقوال الشهود الآخرين في واقعة واحدة؛ بحيث لا تدعم الشهادات بعضها البعض، مما يجعلها ضعيفة، ويمنح القاضي

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٦/٤)، المعني لابن قدامة (١٤٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٢).
(٢) موقع هيئة شعبة الخبراء، نظام الإثبات https://laws.boe.gov.sa

الحق ببطلانها، وجاء في المادة: (الحادية والثمانون) أنه: "إذا اختلفت شهادة الشهود، فتحدد المحكمة في أسباب حكمها القدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ وإذا أدى ذلك للتناقض في الشهادة فلا يؤخذ منها شيء، وتثبت ذلك في أسباب حكمها".

والثاني: شروط خاصة بالشهادة تتمثل-فيما يتعلق بالبحث -بِأنه لا تجوز الشهادة إلا على شيء معلوم وواضح، ويجب ألا تكون الشهادة مخالفة للحس أو الواقع، وألا يكون فيها شبهة تمنع الأخذ بها.

وبناء على ما سبق فإن كلا من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات في المملكة العربية السعودية قد أخذ بقول الجمهور في عدم قبول شهادة الصبيان مطلقًا، كذلك شهادة الصبي المميز ليست لازمة للقاضي فله لأخذ بها أو تركها، وله الاستئناس والاسترشاد بها فقط.

وبعد استعراض الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين: أن الراجح هو مذهب المالكية بقبول شهادة الصبيان في الجراحات بالشروط المذكورة سابقًا لا سيما في حال كثرتهم واتفاق أقوالهم، وبشرط أن يدلي كل طفل مميز بشهادته دون حضور أقرانهم، وبالنظر للنظام فيلاحظ أنه جمع بين قول الجمهور في عدم قبول شهادة الصبيان في العموم، ولكنه يستأنس بقول المالكية بالشروط المذكورة ويعتبرها بمثابة القرينة حفظًا للحقوق لاسيما في هذا العصر مع كثرة اجتماع الصبيان وتطبيقًا لفقه الواقع.

وترى الباحثة أن فيما نصت عليه المادة: (التاسعة والستون) من نظام الإثبات "ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبًا دونها، وشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات التي لا يحضرها غيرهم، وكذلك النساء فيما لا يحضرها غيرهن، أو فيما يحضرنها مع صبيان غير بالغين تعتبر بمثابة القرائن التي تقوي جانب الدعوى؛ وفيما علل به المالكية بشأن قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، بهدف حقن الدماء وصيانتها وعدم إهدارها فإن لذلك القدر معينٌ للقضاة على الوصول إلى حكم يوافق مراد الشرع من حماية الدماء وصيانتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على إتمام هذ البحث والذي اشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- شهادة الصبيان: إخبار من لم يبلغ من الذكور بحل عق لمثله على آخر كذلك بلفظ الشهادة.
- اختلف الفقهاء في حكم شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح على قولين: الأول: عدم قبولها، وهذا مذهب الجمهور، والثاني: قبولها، وهذا مذهب المالكية، والراجح مذهب المالكية.
- اشترط المالكية لقبول شهادة الصبيان في الجراح اثني عشر شرطًا ذكرتها في محلها من البحث.
- لا يقبل رجوع الصبيان عن شهادتهم إلا في حالة تأخر الحكم بها إلى بلوغهم، وتيقنهم أنهم شهدوا بباطل.
- أخذ كل من نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات في المملكة العربية السعودية بقول الجمهور في عدم قبول شهادة الصبيان مطلقًا." يترجح لدى الباحثة صحة القول بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات وكذلك قبول شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراحات التي لا يحضرها غيرهن وفق الشروط سالفة الذكر.

من التوصيات:

- أن تكون هناك دورات وورش عمل توعوية للأسرة المسلمة حول تربية النشء وفق المتغيرات الحديثة.
- الاهتمام بزرع القيم الإسلامية في نفوس الصبيان.

- أن تكون هناك رقابة على الأطفال في الأماكن العامة وأماكن تجمعاتهم، ومن قبل والديهم.
- إعداد دراسات علمية حول التنمر عند الصبيان وأسباب الاعتداء على بعضهم.
- بث روح التعاون والإخاء في المناهج التعليمية.
- أن تكون هناك دراسات وبحوث علمية ميدانية في المدارس لمعرفة أسباب وقوع الجريمة من الأطفال.

المصادر والمراجع

- أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤلف: عبد الله بن مبارك بن فهاد آل فاران، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان، المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث -القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- حاشية ابن عابدين المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير، المؤلف الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير، المؤلف الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ).
- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- نظام الإثبات السعودي، ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
- نظام المرافعات الشرعية، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ وما طرأ عليه من تعديلات لاحقه.

Sources and references

-Ahkam Shahadat Al-Seghar Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanon Al-Wad'i, author: Abdullah bin Mubarak bin Fahad Al Faran, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 1429 AH - 2008 AD.

-Al-Eshraf 'Ala Nokat Masaail Al-Khelaf. Author: Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, editor: al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

-E'lam Al-Mawqi'en 'An Rab Al-'Alamen, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, graduation and commentary: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.

-Al-Eqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Musa ibn Ahmad Al-Hijjawi, editor: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut – Lebanon.

-Al-Om, Author: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second 1403 AH - 1983 AD.

-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khelaf, author: Ali bin Suleiman, Al-Mardawi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, edition: second – undated.

-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaqaaiq, Author: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, Ibn Najim Al-Masry, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Unprinted and undated.

-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Unprinted, Date of Publication: 1425 AH - 2004 AD.

-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', author: Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

-Blghat Al-Salik Liaaqrab Al-Masalik, author: Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti Al-Sawi, publisher: Dar Al-Maaref, edition: out of print and without date.

-Al-Bayan Wa Al-Tahsel Wa Al-Sharh Wa Al-Tawjeh Wa Al-Ta'lil

Limasaail Al-Mostakhraja, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr Muhammad Hajji and others, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

-Tabserat Al-Hokam Fi Osol Al-Aqdiya Wa Manahij Al-Ahkam, Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.

-Al-Tawdeh Fi Sharh Mokhtasar Al-Far'I by Ibn al-Hajib, author: Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki al-Masri, editor: Prof. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

-Hashiyat Ibn Abdeen, author: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Hashiyat Al-'Adawi 'Ala Sharh Kifayat Al-Taleb Al-Rabbani, author: Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi, editor: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1994 AD.

-Hashita Qalyubi Wa 'Amira, authors: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition, 1415 AH - 1995 AD.

-Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Mawardi, editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

-Al-Thakhera, author: Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi, editor: Muhammad Hajji and others, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

-Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', author: Mansour bin Yunus al-Bahuti, his hadiths narrated by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, publisher: Dar al-Muayyad - Al-Resala Foundation.

-Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, editor: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH -

2009 AD.

-Sharh Al-Zarqani ‘Ala Muwatta Al-Imam Malik, author: Muhammad bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, publisher: Religious Culture Library - Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Al-Sharh Al-Saghir, author Sheikh Ahmed Al-Dardir, publisher: Dar Al-Maaref, edition: out of print and without date.

-Al-Sharh Al-Kabir, author Sheikh Ahmed Al-Dardir, publisher: Dar Al-Fikr, edition: out of print and without date

-Al-Sahhah, author: Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.

-Al-‘Eddah Sharh Al-‘Omda, author: Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed Al-Maqdisi, publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, edition: no edition, publication date: 1424 AH 2003 AD.

-Fath Al-Qadeer, author: Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, publisher: Dar al-Fikr, edition: out of print and without date.

-Kashaf Al-Qinaa’ ‘An Matn Al-Eqna’, author: Mansour bin Yunus Al-Bahuti, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur al-Ansari, footnotes: by Al-Yazji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.

-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A’zam, author: Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi, editor: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

-Al-Muhalla Bi Al-Athar, author: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: out of print and without date.

-Al-Modawana, Author: Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Madani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

-Al-Mesbah Al-Muner Fi Ghareb Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, publisher: Scientific Library – Beirut.

-Al-Mo'jam Al-Waset, Author: Arabic Language Academy in Cairo, Publisher: Dar Al-Da'wa.

-Mo'jam Maqaies Al-Lughah, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, editor: Abd al-Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

-Al-Ma'ona 'Ala Mathhab Ahl Al-Madina, author: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), editing and study: Hamish Abd al-Haqq, publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz – Mecca.

-Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Author: Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

-Al-Mughani, author: Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, publisher: Cairo Library, edition: no edition, publication date: 1388 AH - 1968 AD.

-Al-Moqadimat Al-Momahidat, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Hajji, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

-Al-Manthur Fi Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyyah, author: Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1405 AH - 1985 AD.

-Al-Mawso'a Al-Fiqhiyya Al-Kwuaitia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (1404-1427 AH).

-Mawso'at Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyya, Author: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Nezam Al-Ethbat Al-Saudi, 5/26/1443 AH.

-Al-Nezam Al-Qadaai Fi Al-Fiqh Al-Islami, Author: Muhammad Raafat Othman, Publisher: Dar Al-Bayan, Edition: Second 1415 AH 1994 AD.

-Nezam Al-Morafa'at Al-Shar'iya, dated 1/22/1435 and the subsequent amendments thereto.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ١٢٥٢

التمهيد: التعريف بمفردات البحث..... ١٢٥٧

المبحث الأول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في الفقه الإسلامي ١٢٦٢

المطلب الأول: حكم قبول شهادة الصبيان في الجراحات..... ١٢٦٢

المطلب الثاني: شروط العمل بشهادة الصبيان..... ... ١٢٧٢

المطلب الثالث: رجوع الصبيان عن شهادتهم..... ١٢٧٥

المبحث الثاني: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات في النظام السعودي..... ١٢٧٦

المطلب الأول: شهادة الصبيان في نظام المرافعات الشرعية..... ١٢٧٦

المطلب الثاني: شهادة الصبيان في نظام الإثبات السعودي..... ١٢٧٨

الخاتمة..... ١٢٨١

المصادر والمراجع..... ١٢٨٣

فهرس الموضوعات..... ١٢٩١